عندكم والكناية هي ما استتر المراد منها والمراد المستتر من الطلاق نوعه من الالفاظ ممن لا يقع بها الرجعي بكلمة
انت طالق ما جاب مشائخنا بان اطلاق لفظ الكناية على هذه الالفاظ بطريق المجاز كما ذكرنا في المتن
فيقع بها البائن لان موجب الكلام البينونة وهذا انما هو على تفسير الكناية عندهم ولو فسروها بتفسير
علماء البيان يثبت المدعى وهو البينونة والاختيار في الجواب الى هذا التكلف وهو ان هذه الالفاظ
كنايات بطريق المجاز فلهذا قال وتفسيرها علماء البيان لا يحتاجون الى هذا التكلف لانها عندهم
ان يذكر لفظ ويراد عن معناه معنى ثاني ملزوم له فيراد بالبائن معناه ثم ينتقل منه بنيته الى الطلاق
فتطلق على صفة البينونة لانه اريد به الطلاق بصفة البينونة فيراد بالبائن معنا الاول اعتدى
فانه يقع به الرجعي وهو استثناء من قوله فتطلق على صفة البينونة لانه يحتمل ما يعد من الاقراء فاذا
نواه اقتضى الطلاق ان كان بعد الدخول وان كان قبله ثبت مجازا بطريق اطلاق اسم المسبب
على السبب يرد عليه ان المسبب انما يطلق على السبب اذا كان المسبب مقصودا منه وهذا ليس كذلك وكذا
استبري رحمك يعني هذا الدليل اي الدليل الذي ذكر في اعتدي فيحتمل انه امرها بالتبري الرحم
لتتزوج زوجا اخر فاذا نوى اقتضى الطلاق كما مر وكذا انت واحدة لانه يحتمل الطلاق فاذا نوى
يقع رجعية لا بائنة لعدم دلالته على البينونة **القسم الثالث** في ظهور المعنى وخفائه
اللفظ اذا ظهر المراد منه يسمى ظاهرا بالنسبة اليه ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له
يسمى نصا ثم ان زاد حتى سد باب التاويل والتخصيص يسمى مفسرا ثم ان زاد حتى سد باب
احتمال النسخ ايضا يسمى محكما كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ظاهر في حل البيع وحرمة الربوا نص في التفرقة
بينهما اي بين البيع والربوا لانه في جواب الكفار في قولهم انما البيع مثل الربوا وقوله فانكحوا [illegible] مثنى وثلاث ورباع

ظاهر في الحل نص في العدد لان الحل قد علم من غير هذه الآية والا لما ورد الامر في [illegible] ولا يكون
ذلك الشيء الا مباحا فالمقصود اثبات هذا القيد وهو العدد سواء سواء ونظير المفسر قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة والمحكم قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم
وقال عم الجهاد ماض الى يوم القيامة ثم النظير الاول للمفسر والمحكم مذكوران في كتب الاصول
في التفصيل هكذا الفرق بين المفسر والمحكم ان المفسر قابل للنسخ والمحكم غير قابل له لان المذكور — نظر
معا قوله فسجد الملائكة وقوله ان الله بكل شيء عليم وذلك سواء لانهم ان ارادوا قبول النسخ
وعدمه بحسب اللفظ فكل منهما مفسر اوليس في الايتين ما يمنع النسخ بحسب اللفظ وان ارادوا
بحسب محل الكلام او اعم فكل منهما [illegible] والمحكم لان الاخبار [illegible] لا يقبل النسخ
كما ان الاخبار بعلمه الله تعالى لا يعلم فلاجل هذا اوردت مثالين في الحكم الشرعي ليظهر الفرق
بين المفسر والمحكم فقوله فاقتلوا المشركين كافة مفسر لان قوله كافة سد باب التخصيص لكنه
يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا وقوله عم الجهاد ماض الى يوم القيامة محكم لان قوله الى يوم القيامة
سد باب النسخ والمحل يوجب الحكم الا انه يظهر التفاوت عند التعارض واذا خفي فان خفي
بعارض يسمى خفيا وان خفي بنفسه فان ادرك عقلا فمشكل او لا بل نقلا فمجمل او لا اصلا
فمتشابه فالخفي كآية السرقة خفيت في الطرار والنباش لاختصاصهما باسم آخر فيظهر ان كان
لمعنى المزيد تثبت فيه الحكم او لنقصان فلا والمشكل اما لغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا
فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال في الفم فانه باطن من وجه
[illegible] لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه [illegible] فالحق بالظاهر

٢ والمثنا

Copyright © King Saud University